



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
		النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم القهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مراسيم تنظيمية

1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العدل. 1150

مرسوم رئاسي رقم 89 - 184 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام
1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد (وزارة المالية
سابقا). 1151

مرسوم رئاسي رقم 89 - 185 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام
1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن حل
المجلس الشعبي لبلدية بنايرية، ولاية الشلف. 1157

مرسوم رئاسي رقم 89 - 181 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام
1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية الدولة. 1144

مرسوم رئاسي رقم 89 - 182 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام
1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل. 1149

مرسوم رئاسي رقم 89 - 183 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1409 الموافق 18 يناير سنة 1989 يتضمن اعادة تخصيص مؤسسة عقابية. 1159

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم، رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا. 1159

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1983 المتضمن انشاء فروع للمركز الوطني للتعليم المعم بالمراسلة، والاذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية في الولايات. 1160

وزارة الصناعة

مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية برج بوعريريج بتاريخ 8 و25 يناير سنة 1989. 1162

مرسوم رئاسي رقم 89 - 186 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية فريجة، ولاية تيزي وزو. 1157

مرسوم رئاسي رقم 89 - 187 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية دالي إبراهيم، ولاية الجزائر. 1157

مرسوم رئاسي رقم 89 - 188 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية حاسي خليفة، ولاية الوادي. 1158

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام مدير الديوان برئاسة الجمهورية. 1158

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم شؤون الدفاع والأمن برئاسة الجمهورية. 1159

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الشؤون السياسية برئاسة الجمهورية. 1159

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 1159

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

مرسوم رئاسي رقم 89 - 181 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و116 (الفقرة الاولى)،

التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مائة وتسعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (129.985.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 257 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مائة وتسعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (129.985.000 دج) مقيد في ميزانية

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	340.000
31 - 31	الامن الوطني - المرتبات الرئيسية	73.947.000
33 - 31	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	1.003.000
42 - 31	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	200.000
	مجموع القسم الاول	75.490.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.100.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	4.300.000
	مجموع القسم الرابع	7.400.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
31 - 35	الامن الوطني - صيانة المباني وتركيباتها التقنية	3.220.000
	مجموع القسم الخامس	3.220.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
02 - 37	الادارة المركزية - الانتخابات	33.400.000
03 - 37	الادارة المركزية - الحالة المدنية	4.500.000
	مجموع القسم السابع	37.900.000
	مجموع العنوان الثالث	124.010.000
	مجموع الفرع الاول	124.010.000
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.002.000
14 - 31	الموظفون المناوبون والمياومون للامن الوطني - الاجور ولواحقها	3.573.000
	مجموع القسم الاول	5.575.000
	مجموع العنوان الثالث	5.575.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
11 - 46	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مساعدة ضحايا زلزال الشلف.....	400.000
	مجموع القسم السادس	400.000
	مجموع العنوان الرابع	400.000
	مجموع الفرع الثاني	5.975.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير وزارة الداخلية	129.985.000

جدول إجمالي للاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية
التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

(بالآف الدنانير)

الولايات	الابواب	13 - 31	14 - 31	11 - 46
أدرار		150	106	—
الشلف		—	71	400
الاغواط		60	43	—
أم البواقي		—	65	—
باتنة		100	109	—
بجاية		—	126	—
بسكرة		100	99	—
بشار		200	53	—
البلدية		—	119	—
البويرة		—	49	—
تامنغست		—	74	—
تبسة		22	107	—

11 - 46	14 - 31	13 - 31	الابواب الولايات
-	79	-	تلمسان
-	59	-	تيارت
-	59	-	تيزي وزو
-	-	-	الجزائر
-	55	-	الجلقة
-	55	80	جيجل
-	129	100	سطيف
-	52	-	سعيدة
-	95	-	سكيكدة
-	80	-	سيدي بلعباس
-	181	300	عنابة
-	60	40	قالة
-	144	170	قسنطينة
-	77	-	المدية
-	83	-	مستغانم
-	41	100	المسيلة
-	57	-	معسكر
-	95	200	ورقلة
-	117	-	وهران
-	36	-	البيض
-	83	-	اليزي
-	45	-	برج بوعريريج
-	120	-	بومرداس
-	102	-	الطارف
-	37	-	تندوف
-	26	-	تيسمسيلت
-	27	-	الوادي
-	81	100	خنشلة
-	75	-	سوق اهراس
-	97	-	تيازة
-	38	-	ميلة
-	51	80	عين الدفلى
-	101	-	النعامة
-	56	-	عين تموشنت
-	33	100	غرداية
-	26	100	غليزان
400	3.573	2.002	المجموع :

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغي من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مليون وأربعمئة وثمانون ألف دينار (1.480.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل في الباب المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مليون وأربعمئة وثمانون ألف دينار (1.480.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العدل في الباب 31 - 13 "المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 182 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 260 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	220.000
33 - 31	التوثيق - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	1.260.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	1.480.000

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره خمسة واربعون مليوناً ومائة الف دينار (45.100.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره خمسة واربعون مليوناً ومائة الف دينار (45.100.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العدل في البابين المبيينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1410 الموافق 3 اكتوبر سنة 1989 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 183 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1410 الموافق 3 اكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 260 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	مصالح إدارة السجون - الاجور الرئيسية	12.100.000
22 - 31	مصالح إدارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	33.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير وزارة العدل	45.100.000

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليوناً وتسعمائة ألف دينار (57.900.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 99 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليوناً وتسعمائة ألف دينار (57.900.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 184 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد (وزارة المالية سابقا) .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 264 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 31	الجمارك - الاجور الرئيسية	9.000.000
32 - 31	الجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	12.800.000
33 - 31	الجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	6.000.000
	مجموع القسم الاول	27.800.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
31 - 32	الجمارك - ربيع حوادث العمل	100.000
	مجموع القسم الثاني	100.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	500.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	3.000.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	2.000.000
80 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	500.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000
	مجموع العنوان الثالث	33.900.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
01 - 42	الادارة المركزية - المساهمة في تسيير المعهد الجزائري التونسي للاقتصاد الجمركي والجبائي	700.000
	مجموع القسم الثاني	700.000
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التمرين والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	1.280.000
	مجموع القسم الثالث	1.280.000
	مجموع العنوان الرابع	1.980.000
	مجموع الفرع الاول	35.880.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثاني المصالح الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	1.500.000
	مجموع القسم الأول	1.500.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح الخارجية - ربوع حوادث العمل	25.000
	مجموع القسم الثاني	25.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح الخارجية - المنح العائلية	650.000
	مجموع القسم الثالث	650.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	940.000
12 - 34	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	1.971.000
13 - 34	المصالح الخارجية - اللوازم	1.145.000
14 - 34	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	1.650.000
15 - 34	المصالح الخارجية - الالبسة	49.000
81 - 34	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	290.000
93 - 34	المصالح الخارجية - الايجار	505.000
98 - 34	المصالح الخارجية - نفقات الخبرة - النفقات القضائية - التعويضات المترتبة على الدولة	53.000
	مجموع القسم الرابع	6.603.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح الخارجية - صيانة المباني	13.242.000
	مجموع القسم الخامس	13.242.000
	مجموع العنوان الثالث	22.020.000
	مجموع الفرع الثاني	22.020.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المالية	57.900.000

توزيع الاعتمادات المخصصة للمصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية حسب الابواب والولايات (تابع)

المجموع العام	11 - 35	98 - 34	93 - 34	81 - 34	15 - 34	14 - 34	13 - 34	12 - 34	11 - 34	11 - 33	11 - 32	13 - 31	الابواب الولايات
250.000	200.000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	50.000	الجلفة
200.000	200.000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	جيجل
240.000	240.000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	سطيف
650.000	300.000	-	-	30.000	5.000	30.000	125.000	50.000	-	50.000	-	60.000	سعيدة
250.000	250.000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	سكيكدة
383.000	200.000	53.000	-	-	-	30.000	-	-	-	-	-	100.000	سبدي بلعباس
300.000	300.000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عنابة
200.000	200.000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	قالة
800.000	50.000	-	-	150.000	-	100.000	100.000	50.000	350.000	-	-	-	قسنطينة
210.000	150.000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	60.000	المدية
240.000	200.000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	40.000	مستغانم
1.610.000	800.000	-	-	-	-	150.000	-	400.000	160.000	-	-	100.000	المسيلة
460.000	200.000	-	-	-	-	-	-	-	-	160.000	-	100.000	معسكر
300.000	250.000	-	-	-	-	-	-	-	50.000	-	-	-	ورقلة
480.000	400.000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	80.000	وهران
150.000	150.000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	البيض
65.000	50.000	-	-	-	-	-	-	-	-	15.000	-	-	اليزي

توزيع الاعتمادات المخصصة للمصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية حسب الابواب والولايات (تابع)

الابواب الولايات	13 - 31	11 - 32	11 - 33	11 - 34	12 - 34	13 - 34	14 - 34	15 - 34	81 - 34	93 - 34	98 - 34	11 - 35	المجموع العام
برج بوعريج	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	200.000	200.000
بومرداس	80.000	-	-	-	100.000	-	-	-	50.000	-	-	700.000	930.000
الطارف	20.000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	150.000	170.000
تندوف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	300.000	300.000
تيسمسيلت	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	200.000	200.000
الوادي	40.000	-	80.000	-	-	-	-	-	-	-	-	200.000	320.000
خنشلة	30.000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	200.000	230.000
سوق اهراس	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	200.000	200.000
تيازة	50.000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	300.000	350.000
ميلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	200.000	200.000
عين الدفلى	20.000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	200.000	220.000
النعامة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	150.000	150.000
عين تيموشنت	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	200.000	200.000
غرداية	40.000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	200.000	240.000
غليزان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	200.000	200.000
المجموع :	1.500.000	25.000	650.000	940.000	1.971.000	1.145.000	1.650.000	49.000	290.000	505.000	53.000	13.242.000	22.020.000

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل المجلس الشعبي لبلدية فريجة، ولاية تيزي وزو.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 187 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر 1989 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية دالي إبراهيم، ولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 16 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدى ولاسيما المادة 112 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل المجلس الشعبي لبلدية دالي إبراهيم، ولاية الجزائر.

مرسوم رئاسي رقم 89 - 185 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية بنايرية، ولاية الشلف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 16 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدى ولاسيما المادة 112 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل المجلس الشعبي لبلدية بنايرية، ولاية الشلف.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 186 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية فريجة، ولاية تيزي وزو.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 16 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدى ولاسيما المادة 112 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحل المجلس الشعبي لبلدية حاسي خليفة، ولاية الوادي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر 1989.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 188 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1410 الموافق 3 أكتوبر سنة 1989 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية حاسي خليفة، ولاية الوادي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 16 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي ولاسيما المادة 112 منه، المعدل والمتمم،

مراسيم فردية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة الأولى منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد العربي بلخير، مديرا للديوان برئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد العربي بلخير، بصفته مديرا للديوان برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان برئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (6 و 7) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

- الجريدة الرسمية - العدد 21 الصادر بتاريخ 19 شوال عام 1409 الموافق 24 مايو سنة 1989.

- الصفحة 560 - العمود الاول - السطر الرابع.

بدلا من :

العاملي عسيل...

يقراً :

العاملي أسيل...

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم شؤون الدفاع والأمن برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد حسين بن المعلم، بصفته رئيس قسم شؤون الدفاع والأمن برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الشؤون السياسية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1410 الموافق 2 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد علي عمار الأعور، بصفته رئيساً لقسم الشؤون السياسية برئاسة الجمهورية.

قرارات، مقررات، آراء

حضر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 18 يناير سنة 1989.

علي بن فليس

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم، رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتاً.

بموجب مقرر مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 صادر عن والي ولاية مستغانم، يعين السيد عبد الفتاح حماني، عضو المجلس التنفيذي لولاية مستغانم، رئيساً لقسم استثمار الموارد البشرية، قائماً بالاعمال مؤقتاً.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوماً تقويمياً بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 18 يناير سنة 1989 يتضمن إعادة تخصيص مؤسسة عقابية،

إن وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة التربية ولاسيما المواد 26 و 206،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تخصيص مؤسسة للوقاية بباب الجديد،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعاد تخصيص مؤسسة الوقاية بباب الجديد كمؤسسة لاعادة التربية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1983 المتضمن إنشاء فروع المركز الوطني للتعليم بالمعتم بالمراسلة، والإذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية في الولايات.

إن وزير التربية والتكوين،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 37 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 المتضمن إحداث مركز وطني للتعليم العمم بالمراسلة، والاذاعة والتلفزيون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983 المتضمن تنظيم المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة، والاذاعة والتلفزيون.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 محرم عام 1404 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983 المتضمن انشاء فروع المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة، والاذاعة، والتلفزيون،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : ينشأ فرع تابع للمركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة، والاذاعة، والتلفزيون، لدى قسم استثمار الموارد البشرية في ولاية سطيف،

المادة 2 : إن أقسام الموارد البشرية المغطاة بكل فرع من الفروع التي أنشئت بالقرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وبفرع سطيف هي محددة في الجدول المرفق بهذا القرار،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر
سنة 1989.

سليمان الشيخ

الملحق

مقر الفرع	اقسام الموارد البشرية المغطاة بالفرع
قسم استثمار الموارد البشرية لولاية الشلف	الشلف، مستغانم، غليزان، عين الدفلى،
قسم استثمار الموارد البشرية لولاية الأغواط	الأغواط، غرداية، ورقلة،
قسم استثمار الموارد البشرية لولاية بجاية	بجاية، جيجل،
قسم استثمار الموارد البشرية لولاية بسكرة	بسكرة، الوادي، باتنة،

الملحق (تابع)

مقرر الفرع	اقسام الموارد البشرية المغطاة بالفرع
قسم استثمار الموارد البشرية لولاية بشار	بشار، أدرار، تندوف،
قسم استثمار الموارد البشرية لولاية تيارت	تيارت، الجلفة، تيسمسيلت،
قسم استثمار الموارد البشرية لولاية تيزي وزو	تيزي وزو، البويرة، بومرداس،
قسم استثمار الموارد البشرية لولاية الجزائر	الجزائر، تيبازة، تامنغست، اليزي،
قسم استثمار الموارد البشرية لولاية سطيف	سطيف، المسيلة، برج بوعرييج،
قسم استثمار الموارد البشرية لولاية سعيدة	سعيدة، معسكر، البيض، النعامة،
قسم استثمار الموارد البشرية لولاية سكيكدة	سكيكدة، ميلة،
قسم استثمار الموارد البشرية لولاية عنابة	عنابة، قالمة، سوق أهراس، تبسة، الطارف،
قسم استثمار الموارد البشرية لولاية قسنطينة	قسنطينة، خنشلة، أم البواقي،
قسم استثمار الموارد البشرية لولاية المدية	المدية، البليدة،
قسم استثمار الموارد البشرية لولاية وهران	وهران، تلمسان، سيدي بلعباس، عين تيموشنت،

وزارة الصناعة

مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية برج بوعرييج بتاريخ 8 و 25 يناير سنة 1989.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يوافق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية برج بوعرييج بتاريخ 8 و 25 يناير سنة 1989 كما هو منصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 المتضمن انشاء رخص محلات بيع التبغ لصالح الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
الطاهر نايت عمر	برج بوعرييج	برج بوعرييج
خيرة درش	برج بوعرييج	برج بوعرييج
سعد بن احمد	برج بوعرييج	برج بوعرييج
بو الأنوار جدى	برج بوعرييج	برج بوعرييج